وفي فصل الشهادة على النفي فلينظر فيها احكام الدين وتاجيله
وما يتعلق به اشباه قال في الحاوي الدين عبارة عن مال
حكمي يجب في الذمة بيع او استهلاك او غيرها واستفاده
لا يكون الا بطريق المقاصة عند الامام مثاله لو اشترى ثوبا
بعشرة دراهم صار الثوب ملكه وحدث بالشرا في ذمته عشرة
دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الى بايعه وجب
مثلها في ذمة البايع دينا وقد وجب له على المشتري عشرة
بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن
العشرة المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على
كون طريق ايفايه المقاصة انه لو ابراه عينه بعد قضايه
صح ورجع المديون على الداين بما دفعه بزازية ويجوز
تاجيل كل دين سوى القرض فوفاء لا يلزم عنده يجب
السلم وساير الديون الموجلة بموت من عليه لا بموت من له
عنده مشتري شيا باجل فمات بايعه لا يبطل الاجل ويبطل
بموت المشتري بزازية ولو اجل وارثه لا يصح لان الثمن
في الذمة وكان فائدة التاجيل ان يتجر ويودي الثمن من نما المال
وبالموت تعين الادا من التركة فلا فايدة في التاجيل وقوله
للمشتري حال كون الثمن حالا او الى كل جمعة او الى شهر لا يكون
تاجيلا فمات المقرض فاجل وارثه قال خ لم يجز كالواجل
المقرض اذ القرض عارية والعارية تبطل بموت المعير قال صط
ينبغي ان يصح من الورثة على قول البعض قال بعضهم رايت في
المنتقى ان القرض ان صار مستهلكا صح تاجيله والصحيح انه
باطل والمقرض كوخمه كل شهر ثم رجع فله ذلك شرح صح تاجيل
بدل المستهلك كان دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر
لا يصح والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض

على



على اخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح
حتى ليس له ان يطالب المستقرض بدينه اذ الحوالة برية
براة الدين في رواية وبراة المطالبة في رواية وليس له ان
يطالب المحال عليه قبل الاجل سئل صط عن موجرمات
حتى انفسخت الاجارة واجل المتاجر ورثة الموجر هل
يصح قال اختلف فيه وصورته ما ذكر في كتب مات مديون
وعال وارثه داينه التاجيل قالوا هذا قول م اما على قول
س ينبغي ان يجوز التاجيل بناء على مسئلة في صل صورتها
غريم الميت اجل عن دينه فرد وارثه لم يصح رده على قول
م ان الدين عليه ويصح على قول س اذ هو المطالب به فلما
عمل رد الوارث عند س وجعل كان الدين وجب عليه وجب
ان يجعل التاجيل في حق الوارث ويجعل كان الدين عليه ثم قال
صط عدم الجواز قول الكل اذ الاصل يثبت صفة الدين ولا
دين على الوارث فلا يثبت الاجل فبعد هذا اما ان يثبت الاجل
في حق الميت او في المال لا وجه الى الاول ان الدين يسقط عن
ذمة الميت فلا وجه الى الثاني لانه عين معين يتعلق الدين
بالزكة والاعيان لا تقبل التاجيل ثم قال والاصح عندي
صحة تاجيله وبه افتى خ اذ الدين ولو تعلق بالزكة لكن بسبب
في الذمة فليس بعين حقيقة فيصح التاجيل وافتى بعضهم بعدم
الصحة هذا لو مات الموجر اما لو مات المتاجر واجر وارثه
الموجر صح اجل المتاجر موجره بعد فسخ الاجارة صح
اجماعا وكذا لو اجلت المراة زوجها المهر صح ولو ابانها
ليس لها ان تطالبه بمهرها قبل الاجل مات مديون وترك
اعيانا فاجل وارثه لم يجز لتعلق الدين بالزكة وتاجيل العين
باطل مر فيه الخلاف انتهامات المشتري بثمن موجل حتى حل الثمن

عين في